ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة فلا وجه لاعتقاد الحرام
ولا الشبهة فيه بل قد قيل المال كالماء خلقه الله هذا حلالا كما خلق هذا
طهورا لا ينجسه الا ما غيره وهذا لا يحرمه الا ما غيره وتفصيل ذلك في كتب
الحلال والحرام من الاحيا وغيره وكذا اجمعوا على وجوده كما ذكره السهروردي
١٤ والله اعلم قاعدة حفظ النظام واجب ومراعاة المصلحة العامة لازم فلذا اجمعوا
على تحريم الخروج على الامام فلذا اجمعوا على بقوله وفعل حتى الجبر في اجماعهم الصلوة
خلف كل بر وفاجر من الولاة وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلوة وكذا
يرون الجهاد مع كل امير للمسلمين وان كان فاجرا لا غيره وقد زعم ابن مجاهد
اجماع المسلمين وانكره ابن حزم وفيه كلام لهما والمعول المنع بكل حال فلقد
قال عليه السلام ما سب قوم اميرهم الا حرموا خيره وقال عليه السلام المؤمن لا يذل
نفسه قال ابن عباس يتعرض للسلطان وليس له منه النصف وفي الترمذي
ما مشى قوم الى السلطان شبرا ليذلوه الا اذلهم الله تعالى الى غير ذلك مما يطول
ذكره ويجمعه قوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والقوم اهرب
١٥ الناس مما لا يعنيهم والله سبحانه اعلم قاعدة العبادة اقامة ما طلب شرعا
من الاعمال الخارجة عن العادة والداخلة سواء كان رخصة او عزيمة اذا امر الله
فيهما واحد فليس الوضوء باولى من التيمم في محله ولا الصوم باولى من الافطار
في محله ولا الاكمال باولى من القصر في موضعه وعليه ينزل قوله عليه السلام
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تترك عزايمه لا على الرخصة المختلف
في حكمها اذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم بخلاف المحقق فان تركه تنطع وعلى
١٤ هذا الاخير ينزل كلام القوم في ذم الرخص والتاويلات والله اعلم قاعدة
الحق موافقة الحق وان كان موافقا للهوى حتى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله
اذا وافق الحق الهوى فهو بالشهد بالزبد وقد اغرق قوم في مخالفة النفس
حتى خالفوا الحق في طي ذلك ومنه استيذانهم في الواجب والضروري الذي
لا يمكن انفكاكه وتركهم جملة من السنن لالفها مع ترك ما الف منها وهذا
وان كان مؤثرا في النفس فهو منير للباطل وصاحبه يمكن القصد نسأل الله

١٧ العافية قاعدة الاجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة لفضل الايمان والمعرفة
والذكر والتلاوة على ما هو اشق منها بكثير من الحركات الجسمانية وقوله
صلى الله عليه وسلم اجرك على قدر نصبك اخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه
سيما وما خير في امرين الا اختار ايسرهما مع قوله عليه السلام انا اعلمكم بالله واتقاكم
١٨ لله انا وكذا جاء خير دينكم ايسره الى غير ذلك والله اعلم قاعدة التشديد في العبادة
منهي عنه كالتراخي عنها والتوسط اخذ بالطرفين فهو احسن الامور كما
جاء خير الامور اوسطها والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا والاية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال عليه السلام اما انا فاقوم وانام واصوم
وافطر الحديث وكان يقوم من الليل نصفه وثلثه الى ثلثيه وهو الوسط
باعتبار من ياتي على كله او لا يقوم منه الا اليسير وكذلك رد عبد الله بن عمر
للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل وختم القران في سبع الى غير
١٩ ذلك فلزم التوسط في كل مكتسب لانه ارفق بالنفس وابقى للعبادة قاعدة
تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ولا اشارت اليه النصوص الشرعية بامر لا
يمكن ترك ما حدد منه ابتداع في الدين سيما ان عارض اصلا شرعيا كصيام يوم
لفوات ورد ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة الا الاتيان به قبل صلوة الفجر
او زوال اليوم وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلوة وتوقيت ورد صلوة
ونحوها مما لم يرد من الشارع نص فيه لا ما ورد فيه نص او اشار اليه كصلوة
الرواتب واذكار ما بعد الصلوة وقراءة القران وصيام النفل ونحوه
٢٠ مما يكره ترك معتاده ويمنع الاعتداء فيه فافهم قاعدة استخراج الشيء
من محله بادخال الضد عليه ابدا فان تقيد تقيد وان انحل حسب سنة
الله لا لزوما في النظر وان اقتضاه العقل فلهذا امر والمريد في ابتدائه بتعدد
الاوراد واكثارها نفيا لما في نفسه من انكارها وعند توسطه بافراد الورد
لانفراد الهم وافراد الحقيقة وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعي من ذكر او غيره
حسا ورد عموما والله اعلم باب قاعدة ما ركب في الطباع معين للنفوس على
ما تريده حسب قواها فلذا قيل اذا علم الفقير ما تميل اليه نفسه من المباحات

الصغيرة

Copyright © King Saud University